التحذير والفرار من مكثري الطلاق و المتزوجين بنية الطلاق من غير استقرار

تأليف: صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف العمري البكري

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فقد كنت قد سئلت قبل فترة من الزمن عن الزواج بنية الطلاق وظهور ذلك عند بعض سلفيي زماننا فأجبت عن ذلك السؤال بإجابة مختصرة في النهي عن ذلك الفعل وبعض مفاسده ثم رأيت أن أكتب في ذلك رسالة مطولة أبين فيها الأضرار الشرعية والعرفية لهذا العمل ، مستدلا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والفتاوى العلمية ، ووجوب زجر من يفعل ذلك ومن يكثر الطلاق من غير بأس وعذر شرعي حفاظا على الدعوة السلفية من التشويه وعلى أعراض الناس من التلاعب والتمويه .

فأقول وبالله التوفيق:

((المحاذير والأخطار من كثرة الطلاق والزواج بنية الفراق))

الزواج بنية الطلاق وكثرة الطلاق من غير بأس فيه محاذر ومخاطر كثيرة: الأولى : أن الطلاق من غير سبب شرعي يبغضه الله وتحبه الشياطين لما له من مفاسد وأضرار.

الثانية: أن الطلاق محرم إلا لحاجة قال ابن تيمية في (إقامة الدليل على إبطال التحليل) (٧٨/٣): (بَلْ نَفْسُ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مَنْهِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ: إِمَّا نَهْي تَحْرِيمٍ ، أَوْ نَهْي تَنْزِيهِ ، وَمَا كَانَ مُبَاحًا لِلْحَاجَةِ قُدِر الْحَاجَةِ) انتهى.

٣

١) رواه مسلم عن جابر ولفظه: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الله عليه وسلم: ((إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الله عليه وسلم عن جابر ولفظه: قَالُ مَا مَنْ إِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِثْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْثُهُ حَتَّى فَرُقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ - قَالَ - فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ)) قلت: وهذا الحديث يبين أن الطلاق من أعظم الفتن التي يحبها إبليس.

وسئل شيخنا العلامة ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح: هل الطلاق جائز مطلقاً بدون أسباب تذكر ، لكن رغبة في التغيير فقط ، حتى وإن ترتب على هذا مفسدة عظيمة بالنسبة للمرأة ؟

فأجاب: الأصل في الطلاق أنه مكروه ، ولو قيل: الأصل أنه محرم لم يبعد، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى في الذين يؤلون من نسائهم قال : ((فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللّه غَفُورٌ رَحِيمٌ () وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاق فَإِنَّ اللّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) وختم الآية بهذين الاسمين : ((سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) وقوله : ((وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاق)) يشعر بأن الله جل وعلا لا يحب هذا؛ لأن الله عَرَمُوا الطَّلاق)) يشعر بأن الله جل وعلا لا يحب هذا؛ لأن الله عَفُورٌ رَحِيمٌ)) وهذا واضح في أن الله تعالى يحب أن يرجع هذا الذي آلى ، وأما إن عزم الطلاق فإنه يشعر بأن الله تعالى يكره ذلك الذي آلى ، وأما إن عزم الطلاق فإنه يشعر بأن الله تعالى يكره ذلك القوله : ((فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) ...).

وقال في نور على الدرب: (... الطلاق لا شك أنه غير محبوبٍ إلى الله وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصبر على المرأة وقال: ((فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)) وقال في كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)) وقال في المولين: ((لِلَّذِينَ يُؤلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ () وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) فتأمل الله عَفُورٌ رَحِيمٌ () وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّه سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) فتأمل كيف فرق بين الفيئة وهي الرجوع إلى أهله وبين عزم الطلاق فقال في

الأول: ((فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ)) وقال في الثاني: ((وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) وهذا يدل على أن الطلاق ليس محبوباً إلى الله عز وجل وهو كذلك لما يحصل به من الفرقة بعد الألفة وربما يكون بين الزوجين أولاد فيتفرق الأولاد وتتشتت أفكارهم وربما يكون هذا الطلاق سبباً للعداوة بين الزوج وأهل المرأة وبين المرأة ولهذا وأهل الروج إلى غير ذلك من المفاسد التي تحصل بالطلاق ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يطلق إلا عند الضرورة القصوى التي لا يتحمل معها البقاء مع زوجته) انتهى.

الثالثة : أن الزواج بنية الطلاق مخالف لمقاصد الزواج .

قال أبوداود في مسائله (١٦٤): سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خرسان ومن رأيه إذا حملها إلى خرسان يخلي سبيلها هي ههنا ضائعة ، قال : (لا ، هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت) انتهى .

وقال ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (٥٢/٥): (فَإِنَّ النِّكَاحَ مَقْصُودُهُ الاِسْتِمْتَاعُ وَالصِّلَةُ وَالْعِشْرَةُ وَالصَّحْبَةُ ، بَلْ هُو أَعْلَى النِّكَاحَ مَقْصُودُهُ الاِسْتِمْتَاعُ وَالصِّلَةُ وَالْعِشْرَةُ وَالصَّحْبَةُ ، بَلْ هُو أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحْبَةِ ، فَمَنْ لَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَصْحَبَ وَلَا يَسْتَمْتِعَ وَلَا أَنْ يُعَارِق لَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَصْحَبَ وَلَا يَسْتَمْتِعَ وَلَا أَنْ يُعَارِق لِتَعُودَ إِلَى غَيْرِهِ فَهُو كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ يُواصِلَ وَيُعَاشِرَ بَلْ أَنْ يُفَارِق لِتَعُودَ إِلَى غَيْرِهِ فَهُو كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ يَوَاصِلَ وَيُعَاشِرَ بَلْ أَنْ يُفَارِق لِتَعُودَ إِلَى غَيْرِهِ فَهُو كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ تَرَوَّجُت بِإِظْهَارِهِ خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ وَإِنَّمَا هُو بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ لِرَجُلِ

وَكُلْتُك أَوْ شَارَكْتُك أَوْ ضَارَبْتُك أَوْ سَاقَيْتُك ، وَهُوَ يَقْصِدُ رَفْعَ هَذَا الْعَقْدِ وَفَسْخَهُ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي شَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِ هَذِهِ الْعُقُودِ ، فَإِنَّهُ كَالْدِبُ فِي هَذَا الْقُولِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ : ((نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ)) وَقَوْلِهِمْ : ((آمَنَا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ)) اهد.

وقال : (فَإِنَّ لَفْظَ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزُوِيجِ مَوْضُوعُهُمَا وَمَفْهُومُهُمَا شَرْعًا وَعُرْفًا وَمَوْضُوعُهُمَا وَمَفْهُومُهُمَا وَمَوْضُوعُهُمَا وَمَوْضُوعُهُمَا وَمَوْضُوعُهُمَا يَكَاحُ مُؤَبَّدٌ يَعْبَلُ الاِنْقِطَاعَ أَوْ الْقَطْعَ ، لَيْسَ مَفْهُومُهُمَا وَمَوْضُوعُهُمَا نِكَاحًا يُقْصَدُ بِهِ يَقْبَلُ الاِنْقِطَاعَ وَكَا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ هُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ وَمَفْهُومَهُ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ اتِصَالِ يَقْبَلُ الاِنْقِطَاعَ وَكَا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ هُو مَعْنَى اللَّفْظِ وَمَفْهُومَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَصْلًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لَهُ وَمَفْهُومَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَصْلًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لَهُ وَقَيْقَةً).

وقال: (وَالنِّكَامُ هُوَ صِلَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَتَضَمَّنُ عِشْرَةً وَمَودَةً وَرَحْمَةً وَسَكَنَا وَازْدِوَاجًا ، وَهُوَ مِثْلُ الْأُخُوَّةِ وَالصَّحْبَةِ وَالْمُوَالَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُتَوَاصِلَيْنِ فِي الْآخَرِ ، بَلْ الصِّلَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي رَغْبَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَوَاصِلَيْنِ فِي الْآخَرِ ، بَلْ الصِّلَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي رَغْبَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَوَاصِلَيْنِ فِي الْآخَرِ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَوْكُدُ الصِّلَاتِ فَإِنَّ صَلَاحَ الْخَلْقِ وَبِقَاءَهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَذِهِ الصِّلَةِ ، فَوَ مِنْ أَوْكُدُ الصِّلَاتِ فَإِنَّ صَلَاحَ الْخَلْقِ وَبِقَاءَهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَهَذِهِ الصِّلَةِ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَوْكُدُ الصِّلَاتِ فَإِنَّ مُكَلِّلاتُ لِلْمُصَالِحِ ، فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الزَّوْجِ بِينَ عَقَدَهُ فَسُخَهُ وَرَفْعَهُ صَارَ قَوْلُهُ تَرَوَّجْتَ مَعْنَاهُ قَصَدْتَ أَنَّ أَصِلَ حِينَ عَقَدَهُ فَسُخَهُ وَرَفْعَهُ صَارَ قَوْلُهُ تَرَوَّجْتَ مَعْنَاهُ قَصَدْتَ أَنَّ أَصِلَ إِلَى قَطْعٍ وَأُوالِي لَا أُعَادِي وَأُحِبُ لَا أَبْغِضُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَصَدَ الْقَطْعَ وَأُوالِي لَا أُعَادِي وَأُحِبُ لَا أُبْغِضُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَصَدَ الْقَطْعَ وَأُوالِي لَا أُعَادِي وَأُحِبُ لَا أُبْغِضُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَصَدَ الْقَطْعَ وَأُوالِي لَا أُعَادِي وَأُحِبُ لَا أُبْغِضُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَصَدَ الْقَطْعَ وَأُوالِي لَا أُعَادِي وَأُحِبُ لَا أُبْغِضُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَصَدَ الْقَطْعَ وَأُوالِي لَا أُعَادِي وَالْمُ الْوَلِي لَا أُعْدِي وَأُحِبُ لَا أُنْغِضُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَصَدَ الْقَطْعَ

وَالْمُعَادَاةَ وَالْبُغْضَ لَمْ يَقْصِدْ الْوَصْلَ وَالْمُوَالَاةَ وَالْمَحَبَّةَ ، فَلَا يَكُونُ اللَّفظُ دَالَّا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ التَّهَكُمِ وَالتَّشَبُّهِ فِي الصُّورَةِ ..) انتهى.

الرابعة : الكذب والتدليس بإظهار خلاف ما يبطنه فيظهر للمرأة وأهلها بأنه يريد الزواج وهو يبطن الطلاق كالمنافق الذي يظهر الخير ويبطن الشر.

الحامسة: الغش والحداع والحيانة للمرأة وأهلها الذين لا يعلمون بأن المتقدم للزواج قد أضمر الطلاق بل سمعت أن منهم من يسافر إلى مناطق لا يعرفه أهلها بكثرة الطلاق ليتزوج منها.

قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: (هذا حرام من وجه آخر أي أن الإنسان إذا تزوج بنيته أنه يطلقها إذا غادر البلد حرام من جمة أنه غش وخداع للزوجة وأهلها فإن الزوجة وأهلها لو علموا أن هذا الرجل إنما تزوجما بنية الطلاق إذا أراد السفر ما زوجوه في الغالب فيكون في ذلك خداع وغش لهم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((من غش فليس منا))

٢) رواه مسلم عن أبي هريرة وغيره .

السادسة : تشويه صورة المستقيمين عند الناس وتنفير الناس عنهم وعن دعوتهم وعدم الثقة بهم .

قال شيخنا مقبل: (أما إذاكان المسلم السني يتزوج ويطلق ويتزوج ويطلق ويتزوج ويطلق وتزوج ويطلق و". ويطلق فريما يكون هذا سببا لنفور كثير من النساء عن السنة ".

قلت: وقد سمعت أن بعض من يعمل في المخابرات مع بعض الدول تزوج بعشرات السلفيات ثم طلقهن يفعل ذلك للتنفير عن الدعوة وتشويهها.

السابعة : التنفير عن الزواج والتزهيد فيه والتلاعب بهذه الشعيرة العظيمة .

الثامنة : تحزين المطلقات وأهاليهن وكسر قلوبهن وقلوب أهاليهن من غير سبب شرعي .

التاسعة: ذريعة إلى التلاعب بالأعراض وفتح باب الفواحش.

العاشرة: فاعل ذلك لم يحب للمسلمين مثل ما يحب لنفسه.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يُؤْمِنُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه . أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) متفق عليه .

٣) أسئلة أم ياسر الفرنسية (١٢)

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (والمقصودُ أنَّ مِن جملة خِصال الإيمانِ الواجبةِ أنْ يُحِبَّ المرءُ لأخيه المؤمن ما يحبُّ لنفسه ، ويكره له ما يكرهه لنفسه ، فإذا زالَ ذلك عنه ، فقد نَقَصَ إيمانُهُ بذلك . وقد رُوي أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة : ((أَحِبَّ للنَّاسِ ما ثُحبُّ لنفسِك تكن مسلماً)) خرَّجه الترمذي وابن ماجه ٤.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذٍ: أنَّه سألَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عن أفضلِ الإيمان ، قال : ((أفضلُ الإيمانِ أَنْ تُحِبَّ للهِ وتُبغِضَ للهِ ، وتُعْمِلَ لسائك في ذكر الله)) ، قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : ((أَنْ تُحِبَّ للنَّاسِ مَا تُحبُ لنفسك ، وتكرَه لهم ما تكرهُ لنفسك ، وأنْ تقول خيراً أو تَصْمُت)) .

وقد رتّب النّبيّ صلى الله عليه وسلم دخولَ الجنّة على هذه الحَصْلَةِ ؛ ففي مسند الإمام أحمد عن يزيد بن أسدِ القَسْري ، قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((أتحبُّ الجنّة)) قلت : نعم ، قال : ((فأحبُّ لأخيكَ ما تُحبُّ لنفسك)) وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ أحبُ أَنْ يُزَحْزَحَ عن النّارِ ويُدخَلَ الجنة فلتدركه منيّئه قال : ((مَنْ أحبُ أَنْ يُزَحْزَحَ عن النّارِ ويُدخَلَ الجنة فلتدركه منيّئه

٤) حسنه الألباني في صحيح الجامع وانظر الصحيحة (٧١/١).

٥) حسن لغيره .

٦) صحمه الألباني في الصحيحة (٧١/١).

وهو يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، ويأتي إلى الناسِ الذي يحبُّ أَنْ يُؤْتَى إليه)) انتهى .

قلت: فهل هؤلاء الذين يفعلون هذا الفعل يرضونه ويحبونه لأخواتهم وبناتهم ؟ فالجواب: لاشك أنهم لا يرضونه ولا يحبونه لهن فكيف يرضونه لغيرهم من المسلمين والمسلمات ؟!

الحادية عشرة: وسيلة إلى الزواج بالزانيات والتجارة بالأعراض فقد بلغني أن بعضهم يتتبع الجميلات في الشوارع فإذا أعجبته واحدة تزوج بها ولو كانت باغية لأنه قد نوى تطليقها بعد التمتع بها ، وبلغني أيضا أن هناك سياسرة لتزويج الغرباء من نساء زانيات ومتزوجات بل منهم يزوج زوجته لذلك الرجل الغريب الذي لا يدري أنها زوجة السمسار القواد .

الثانية عشرة: إساءة بعض الناس الظن بالمطلقة لأن الناس عندما يرون هذه المرأة قد طلقت سريعا من رجل ظاهره الصلاح ظنوا أن ذلك لعلة فيها .

الثالثة عشرة: فتح الباب للزناة والمتلاعبين بالأعراض والنواقين والنواقات .

الرابعة عشرة : أنه يشبه المتعة الشيعية بل من العلماء من أفتى بأنه متعة .

قال حرب الكرماني في مسائله (٣٥٩): حدثنا محمود ثنا عمر قال: سألت الأوزاعي عن رجل تزوج امرأة ومن نيته أن يطلقها ، وليس ثمة شرط ؟ قال: (لا خير فيه ، هذه متعة) انتهى.

وقال أبوداود في مسائله (١٦٤): سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خرسان ومن رأيه إذا حملها إلى خرسان يخلي سبيلها هي ههنا ضائعة ، قال : لا ، هذا يشبه المتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت) انتهى.

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله (٣٤٧) : سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يطلقها . قال : (أكرهه هذه متعة) انتهى.

قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٢/٠٠٤): (وعلى هذا جمهور الأصحاب ، القاضي في خلافه ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيها ، والشيرازي ، لما علل به أحمد من أن هذا في معنى المتعة ، وجزم أبو محمد في معنيه بالصحة ، وقال : إنه لا بأس به ، كما لو نوى إن وافقته

٧) سنده صحيح عمر هو ابن عبد الواحد السلمي الدمشقي ثقة ومحمود هو ابن خالد السلمي الدمشقي ثقة أيضا .

وإلا طلقها ، قال أبو العباس : ولم أر أحداً من الأصحاب صرح أنه لا بأس به) انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وعضوية الفوزان والغديان وبكر أبي زيد السؤال التالي: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق ، والزواج هو الهدف في السفر استنادا على فتوى بهذا الخصوص ، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ ، فما حكم هذا؟ .

فأجابت: (الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت ، والزواج المؤقت زواج باطل ؛ لأنه متعة ، والمتعة محرمة بالإجماع ، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها ، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها ، قال تعالى: ((فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)).

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)^.

الخامسة عشرة: أن غالب من يتزوجون بهذه النية لا يعلنون النكاح كما هو معروف عند الناس بل منهم من يكتمه ويأمر بكتمه .

قال نَافِع مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : ((لَيْسَ فِي الْإِسْلاَم نِكَاحُ السِّرِّ)) ٩.

٨) فتاوى اللجنة الدائمة " (١٨ / ١٤٨ ، ٤٤٩) رقم الفتوى (٢١١٤٠)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْبَةً قَالَ : ((أَشَرُّ النِّكَاح نكاح السِّرُّ)) ` .

وقال ابن تيمية في إقامة الدليل (٢٥٠/٤): (وَأَمَّا نِكَاحُ السِّرِ الَّذِي يَتُواصَوْنَ بِكِثْمَانِهِ وَلَا يُشْهِدُونَ عَلَيْهِ أَحَدًا ، فَهُو بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُو مِنْ جِنْسِ السِّفَاحِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا الْعُلَمَاءِ ، وَهُو مِنْ جِنْسِ السِّفَاحِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمُوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)) ((وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانِ)) انتهى.

وقال في الفتاوى: (وَمِنْ شَعَائِرِ النِّكَاحِ إِعْلَائُهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ)) وَلِهَذَا يَكُفي فِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ)) وَلِهَذَا يَكُفي فِي إِعْلَانِهِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى تُوجِبُ الْمِشْهَادَ وَالْإِعْلَانَ ؛ فَإِذَا تَوَاصَوْا بِكِثْمَانِهِ بَطَلَ . وَمِنْ ذَلِكَ الْوَلِيمَةُ عَلَيْهِ الْمِشْهَادَ وَالْإِعْلَانَ ؛ فَإِذَا تَوَاصَوْا بِكِثْمَانِهِ بَطَلَ . وَمِنْ ذَلِكَ الْوَلِيمَةُ عَلَيْهِ وَالنِّيْمَانِ وَالطِّيبُ وَالشَّرَابُ وَخَوْ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَاتُ النَّاسِ فِي النِّيَارُ وَالطِّيبُ وَالشَّرَابُ وَخَوْ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَاتُ النَّاسِ فِي النِّيَارُ وَالطِّيبُ وَالشَّرَابُ وَخَوْ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَاتُ النَّاسِ فِي النِّيَامُ) انتهى.

السادسة عشرة : قد يكون ذلك الفعل سببا في انتكاسة المطلقة وأهلها إذا كان المتزوج ممن ظاهره الصلاح فقد بلغني أن بعض النساء خلعن الحجاب بسبب ذلك ، ومنهن من أصبحت باغية نسأل الله السلامة والعافية .

٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف وسنده حسن .

١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف وسنده صحيح .

السابعة عشرة: النكاح بنية الطلاق و كثرة الطلاق تدل على سوء خلق الرجل وعشرته وعدم صبره و إطلاقه لبصره ولذلك قال الإمام مالك فيمن تزوج ونيته الطلاق: (ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس)\(^1\).

الثامنة عشرة: أن منه ما يكون زنا أو شبهه.

سئل الشيخ ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (١٣٣/٢٣) فقال السائل: فضيلة الشيخ: سمعتُ بعض الشباب في هذه الإجازة يقولون: نحن لا نقدر على الزواج، ونريد أن نذهب إلى بعض البلدان ونتزوج بنية الطلاق، فما حكم فعلهم ؟

فأجاب: (ما شاء الله ، هؤلاء ذهبوا للزنا ، فإذا فعلوا ذلك فهم زناة ؛ لأن الذين أجازوا النكاح بنية الطلاق من أهل العلم إنما أرادوا الرجل الغريب الذي ذهب لغير هذا القصد، ذهب لتجارة، أو لطلب علم، أو لعلاج وبقوا هناك، فهنا اختلف العلماء: هل له أن يتزوج بنية الطلاق أم لا يجوز؟ فمنهم من جوّزه، ومنهم من منعه، وأما أن يذهب لهذا الغرض فلا شك أن هذا زنا، وأنه لا يقول به أحد من الناس أبداً، ولو أن هؤلاء اتقوا الله لجعل لهم فرجاً ومخرجاً، لو أنهم فعلوا ما أرشدهم

۱۱) ذکره غیر واحد عنه

إليه الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال: ((يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم)) لكان خيراً.

هؤلاء ذهبوا بتذكرة ورجعوا بتذكرة، ونزلوا فنادق هناك قد تكون من أغلى الفنادق وأكثرها ثمناً، وتزوجوا على شيء، ثم سيعودون، فهم في الحقيقة ذهبوا للزنا، فعليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يتقوا الله تعالى، وأن يسترشدوا بإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، بلغهم هذا عني، جزاك الله خيراً) انتهى.

وقال في جوابه على السؤال رقم (١٣٩١) من أسئلة لقاء الباب المفتوح: (ثم إن هذا القول - أي: القول بالجواز - قد يستغله ضعفاء الإيمان لأغراض سيئة كها سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة أي في الإجازة من الدروس إلى بلاد أخرى ليتزوجوا فقط بنية الطلاق ، وحكي لي أن بعضهم يتزوج عدة زواجات في هذه الإجازة فقط ، فكأنهم ذهبوا ليقضوا وطرهم الذي يشبه أن يكون زنى والعياذ بالله) انتهى.

التاسعة عشرة : أنه سبب لإيقاع الشحناء والبغضاء بين المطلق والمطلقة وأهلها وغيرهم وهذان السببان من أسباب تحريم الخر والميسر قال الله تعالى : ((يأيَّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ

وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ ثُفْلِحُونَ () إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن يُخْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ))

العشرون: منهم من يعزل خشية الإنجاب بمن نوى طلاقها ، ومنهم من يطلق والمرأة حبلى فلا ينفق عليها ولا على ولدها وقد تعلم بمكانه وقد لا تعلم ، ومنهم من قد يكون سببا في إسقاط المطلقة لمن في بطنها أو يأمرها بإسقاط ما في بطنها حتى لا يعرف بأنه تزوج أو حتى لا ينفق على ولده أو حتى لا يكون الولد سببا في ترك الطلاق .

هذه هي مفاسد الزواج بنية الطلاق وكثرة الطلاق من الرجل الواحد وإن لم ينو ذلك .

ولفاعلي هذا الفعل شبهات منها:

١) قولهم : إن بعض السلف عرف بكثرة الطلاق وهناك من العلماء
 من جوز الزواج بنية الطلاق فجوابه من وجوه :

1) الحجة في الكتاب والسنة والإجهاع وقدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل عليه وسلم والعبرة بفعل الأكثر فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم بل أمر بالصبر لمن كره خلقا من امرأته فقال

: ((لاَ يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلْقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ)) أَوْ قَالَ : ((غَيْرَهُ)) رواه مسلم .

وأخبر أن الطلاق يحبه الشيطان ويفرح به ، وأخبر أن النساء خلقن من ضلع أعوج وأن كسره طلاقها فقال : ((وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع وَإِنَّ أَعْوَجَ شيء فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلُ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)) متفق عليه .

قال شيخنا ابن عثيمين في شرحه للحديث من رياض الصالحين: (وفي هذا توجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاشرة الإنسان لأهله وأنه ينبغي أن يأخذ منهم العفو وما تيسر كها قال تعالى: ((خذ العفو)) يعني ما عفي وسهل من أخلاق الناس ((وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) ولا يمكن أن تجد امرأة محها كان الأمر سالمة من العيب مائة بالمائة أو مواتية للزوج مائة بالمائة ولكن كها أرشد النبي عليه الصلاة والسلام استمتع بها على ما فيها من العوج وأيضا إن كرهت منها خلقا رضيت منها خلقا آخر فقابل هذا بهذا مع الصبر وقد قال الله تعالى: ((فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)) انتهى .

وأكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الراشدون لم يفعلوا ذلك وإنما اشتهر عن أثنين من الصحابة وهما الحسن بن علي والمغيرة بن

شعبة – رضي عنها - لكن الأسانيد إليها ليست بذاك ، ومع ذلك فقد روي عن بعض الصحابة التحذير من تزويج من يفعل ذلك فروي عن علي رضي الله عنه أنه حذر القبائل من تزويج ولده الحسن بسبب كثرة طلاقه ^{۱۲} ومن أخذ ببعض زلات العلماء وتفرداتهم وترك قول أو فعل من هو أتقى لله وأعلم منهم فهو متبع للهوى . قال الدارمي في الرد على الجهمية (۱۲۸) : (واحتج محتج منهم بقول مجاهد : ((وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)) قال : تنتظر ثواب ربها

قلنا: نعم تنتظر ثواب ربها ولا ثواب أعظم من النظر إلى وجمه تبارك وتعالى .

فإن أبيتم إلا تعلقا بحديث مجاهد هذا واحتجاجا به دون ما سواه من الآثار فهذا آية شذوذكم عن الحق واتباعكم الباطل لأن دعواكم هذه لو صحت عن مجاهد على المعنى الذي تذهبون إليه كان مدحوضا القول إليه مع هذه الآثار التي قد صحت فيه عن رسول الله وأصحابه وجهاعة التابعين أولستم قد زعمتم أنكم لا تقبلون هذه الآثار ولا تحتجون بها فكيف تحتجون بالأثر عن مجاهد إذ وجدتم سبيلا إلى التعلق به لباطلكم على غير بيان وتركتم آثار رسول الله وأصحابه والتابعين إذ لباطلكم على غير بيان وتركتم آثار رسول الله وأصحابه والتابعين إذ

١٢) قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : (يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا تُرَوِّجُوا حَسَنَا ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلاَقٌ) قلت : وهذا إسناد معضل .

خالفت مذهبكم فأما إذ أقررتم بقبول الأثر عن مجاهد فقد حكمتم على أنفسكم بقبول آثار رسول الله وأصحابه والتابعين بعدهم لأنكم لم تسمعوا هذا عن مجاهد بل تأثرونه عنه بإسناد و تأثرون بأسانيد مثلها أو أجود منها عن رسول الله أصحابه والتابعين ما هو خلافه عندكم فكيف ألزمتم أنفسكم اتباع المشتبه من آثار مجاهد وحده وتركتم الصحيح المنصوص من آثار رسول الله وأصحابه ونظراء مجاهد من التابعين إلا من ريبة وشذوذ عن الحق .

إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء ويتعلق بزلاتهم والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم وينقلب مع جمهورهم فهما آيتان بينتان يستدل بهما على اتباع الرجل وعلى ابتداعه) انتهى .

٢) ليس هناك دليل على أن نية الصحابيين أن يطلقا بعد أن يتزوجا .
٣) إن هذين الصحابيين قد عرفا عند الناس بكثرة الطلاق بخلاف الذين يتزوجون الآن فليس عند المرأة التي يريدون الزواج بها علم بأن هذا الرجل مطلاق بل أخبرت أن كثيرا منهم يكتم أمر زواجه حتى لا يعلم الناس الذين تزوج منهم وطلق فيخبرون التي يريد الزواج منها وبعضهم يسافر إلى حيث لايعرف .

فرق بين هذين الصحابيين الجليلين اللذين عرفا بالشجاعة والكرم ومحبة الناس لتزويج مولياتهم منها ومسارعة الناس إلى الزواج من الذين يطلقونهن وبين ممن يستدل بقولها وليس كذلك.

آي ذلك الزمان كانت المرأة إذا طلقت تزوجت سريعا لكثرة من يعدد وأما اليوم فأصبح أمر التعدد غريبا فكثير من المطلقات في زمننا لا يرغب الناس في الزواج منهن.

٧) أن من أجازه من العلماء مع أنه لا حجة فيه أجازه للضرورة كأن يكون مريد الزواج في غربة ولا يستطيع أن يصبر ولا أن يرجع إلى بلاده كما علم ذلك من سياق بعض فتاويهم ومن أباحه مطلقا فلاحجة معه أيضا .

٨) أكثر العلماء على تحريمه ومنهم من يبطل العقد وأما من نقل الإجماع
 على جوازه أو على أنه قول الجمهور فقد غلط كما سبق بيانه .

بعض الأسباب التي أوقعت كثيرا من الناس في كثرة الطلاق أو النواج بنية الطلاق

والأسباب التي أوقعت كثيرا من الناس في كثرة الطلاق والزواج بنية الطلاق كثيرة جدا ومن أعظم تلك الأسباب الإقامة في بلاد الكفر أو

الفسق التي يكثر فيها التبرج والعري والترويج للفواحش ، والإقامة والسفر إلى تلك البلاد لايجوز لما فيها من المفاسد والأضرار الكثيرة وقد بينت هذا في رسالة خاصة لكن سأذكر ههنا بعض أقوال أهل العلم في وجوب الهجرة من بلد الكفر أو بلد الفسق وتحريم الإقامة فيها والسفر إليها إلا لضرورة ومع أمن الفتنة .

قال سعيد بن جبير: (اذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا منها) القال سعيد بن جبير: (اذا عمل في الأرض يكون فيها العمل بغير الحق قال مالك: (الا تنبغي الإقامة في أرض يكون فيها العمل بغير الحق والسب للسلف) الم

قال أبو جعفر بن جرير - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ((يَا عِبَادِيَ النَّهِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ اللّهِ تَعَالَى أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ)) : (يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ النَّهِ عَبَادِهِ : يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ وَحَدُونِي وَآمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ عِبَادِهِ : يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ وَحَدُونِي وَآمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي لَلْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ عِبَادِهِ : يَا عِبَادِي الّذِينَ وَحَدُونِي وَآمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ)).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأُويلِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدَ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ سَعَةِ الأَرْضِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَضِقْ عَلَيْكُمْ فَتُقِيمُوا بِمَوْضِعٍ مِنْهَا لاَ يَعْضُهُمْ : أُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَضِقْ عَلَيْكُمْ فَتُقِيمُوا بِمَوْضِعٍ مِنْهَا لاَ يَعَالَى بَعْضُهُمُ الْمَقَامُ فِيهِ ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ بِمَكَانٍ مِنْهَا بِمَعَاصِي اللّهِ فَلَمْ تَقْدِرُوا يَجِلُ لَكُمُ الْمَقَامُ فِيهِ ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ بِمَكَانٍ مِنْهَا بِمَعَاصِي اللّهِ فَلَمْ تَقْدِرُوا

١٣) رواه ابن جرير في تفسيره وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب وسنده صحيح .

١٤) رواه ابن عبدالبر في الاستذكار .

عَلَى تَغْيِيرِهِ ، فَاهْرُبُوا مِنْهُ) . ثم روى هذا القول عن سعيد بن جبير وغيره ورجحه .

وقال البغوي في تفسيره في قوله تعالى: ((يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ)): (وكذلك يجب على كل من كان في بلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك أن يهاجر إلى حيث يتهيأ له العبادة) انتهى.

وقال القرطبي في تفسيره (٣٩٢/٧): (قال علماؤنا: فالفتنة إذا عمت هلك الكل. وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها. وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم، كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم. وبهذا قال السلف رضي الله عنهم. روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها. واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا، فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها. خرجه أهل الصحيح..) انتهى.

وقال ابن كثير في الآية: (هذا أمر من الله لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم؛ ولهذا

قال: ((يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ)) انتهى .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: (وذكر ابن حجر عن صاحب المعتمد: أن الهجرة كها تجب من بلاد الكفر تجب من بلاد الإسلام، إذا أظهر المسلم بها واجباً ولم يقبل منه، ولا قدر على إظهاره. قال: ويوافقه قول الإمام البغوي في تفسير سورة العنكبوت، في تفسير قوله تعالى: ((يا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيًّايَ فَاعْبُدُونِ)) قال: قال سعيد بن جبير: (إذا عمل في أرض بالمعاصي فاخرجوا منها، فإن أرضي واسعة)، وقال عطاء: (إذا أمرتم بالمعاصي فاهربوا، فإن أرضي واسعة). وكذلك يجب على كل من كان ببلد، فاهربوا، فإن أرضي واسعة). وكذلك يجب على كل من كان ببلد، فعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها، الهجرة إلى حيثا تنهياً له العبادة، لقوله تعالى: ((فَلا تَقْعُدُ بَعُدَ الدِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الطَّالِمِينَ)) القوله تعالى: ((فَلا تَقْعُدُ بَعُدَ الدِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الطَّالِمِينَ))

هذا ما أحببت بيانه في حكم هذه المسألة التي كثرت في وقتنا هذا ومن أناس للأسف ينتمون إلى منهج أهل السنة والجماعة هدانا الله وإياهم إلى الصواب والله المستعان على ما يفعلون وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه: صالح بن عبد الله البكري

١٥) الدرر السنية (١/١٠).

في ١ جهادي الثاني ١٤٣٦هـ